

<p>III - السنديان :</p> <p>1 . الخشب المتأتي من جميع البلدان</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن يكون الخشب أصيل الجهات المعروفة بخلوها من مرض كريفونكتريا برازتيكا وأوفيوستمما فقانيري وسراتوسيسستيس فقاسياروم أو أن يكون الخشب بدون قشور ومسطح بكيفية تلغي المساحة المكورة وكمية الماء الكامنة فيه لا تفوق 20% بالنسبة إلى المادة الجافة.</p> <p>2 . النباتات باستثناء البذور والثمار</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أنه لم تلاحظ أي أعراض لمرض كرونرتيوم خلال المرحلة الكاملة الأخيرة للنمو النباتي بمكان الإنتاج أو بالمناطق المجاورة.</p>	
<p>V - الصنوبريات :</p> <p>1 . الخشب المتأتي من جميع البلدان</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أن الخشب دون قشور أو أنه قد خضع إلى معالجة حرارية أو تطهير وفقا للمعيار الدولي لتدابير الصحة النباتية رقم 15 .</p> <p>ويتعين أن تكون المعالجة مثبتة بشهادة الصحة النباتية.</p> <p>2 . النباتات المتأتية من جميع البلدان باستثناء البذور والثمار</p> <p>يتعين أن ينص التصريح الإضافي على أنه تم إنتاج النباتات في منابت خالية من آفات بيسوداس.</p>	

(البقية بدون تغيير)

الفصل 2 . ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 26 مارس 2010.

وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري

عبد السلام منصور

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري مؤرخ في 26 مارس 2010 يتعلق بتنقيح قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

إن وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري،

بعد الاطلاع على القانون عدد 72 لسنة 1992 المؤرخ في 3 أوت 1992 والمتعلق بتحويل التشريع الخاص بحماية النباتات وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 والمتعلق بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 والمتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط القائمة الاسمية لأفات الحجر الزراعي كما تم إتمامه بالقرار المؤرخ في 13 أكتوبر 2009،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 18 أوت 1992 والمتعلق بضبط قائمة النباتات والمنتجات النباتية المحظورة الدخول للبلاد التونسية كما تم تنقيحه بقرار وزير الفلاحة والموارد المائية المؤرخ في 26 مارس 2010،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 والمتعلق بضبط شروط الصحة النباتية وكيفية المراقبة الصحية للنباتات والمنتجات النباتية الموردة إلى البلاد التونسية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يعدل الجدول الوارد بالفصل 4 من القرار

المؤرخ في 15 سبتمبر 1992 المشار إليه أعلاه كما يلي :